الاسلام بالتقويه والتثبيت وليبدلنهم من بعد خوفهم من الاعداء وقراء ابن كثير وابو بكر بالتخفيف امنا منهم
وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم سكنوا بمكة عشر سنين خائفين ثم هاجروا
الى المدينه وكانوا يصبحون في السلاح ويمسون فيه حتى انجز الله سبحانه وعدهم فاظهرهم على العرب كلهم
وفتح لهم بلاد الشرق والغرب وفيه دليل على صحة النبوة للاخبار عن الغيب على ما هو به وخلافة الخلفاء الراشدين
اذ لم يجتمع الموعود والموعود عليه لغيرهم بالاجماع وقيل الخوف من العذاب والامن منه في الاخرة يعبدونني حال
من الذين لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد او استئناف ببيان المقتضى للاستخلاف والامن لا يشركون بي
شيئا حال من الواو اي يعبدونني غير مشركين ومن كفر ومن ارتد او كفر هذه النعمة بعد ذلك بعد الوعد او
حصول الخلافه فاولئك هم الفاسقون الكاملون في فسقهم حيث ارتدوا بعد وضوح مثل هذه الايات
او كفروا مثل تلك النعمة العظيمة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول في ساير ما امركم به ولا
يبعد عطف ذلك على اطيعوا الله فان الفاصل وعد على المامور به فيكون تكريرا للامر بطاعة الرسول صلى
الله عليه واله وسلم للتأكيد وتعليق الرحمة بها او بالمندرجة هي فيه بقوله تعالى لعلكم ترحمون كما علق به الهدى
لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الارض اي لا تحسبن يا محمد الكفار معجزين الله عن ادراكهم واهلاكهم وفي الارض
صلة معجزين او لا تحسبن الكفار في الارض احدا معجز الله فيكون معجزين في الارض مفعوليه او لا تحسبهم معجزين
فحذف المفعول الاول لان الفاعل والمفعولين لشيء واحد فاكتفى بذكر اثنين عن الثالث وقراء ابن عامر وحمزة
بالياء وهو كالاول في الاحتمالات وماويهم النار عطف عليه من حيث المعنى كانه قيل الذين كفروا ليسوا
معجزين وماويهم النار لان المقصود من النهي عن الحسبان تحقيق نفي الاعجاز ولبئس المصير الماوى الذي
يصيرون اليه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم رجوع الى تتمة الاحكام السالفه
بعد الفراغ عن الالهيات الدالة على وجوب الطاعة فيما سلف من الاحكام وغيره والوعد عليها والوعيد على
الاعراض عنها والمراد به خطاب الرجال والنساء وغلب فيه الرجال لان غلام اسماء بنت ابي مرثد دخل عليها في
وقت كرهته فنزلت وقيل ارسل رسول الله صلى الله عليه واله مدلج بن عمرو الانصاري وكان غلاما وقت
الظهيرة ليدعو عمر فدخل وهو نايم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا
وخدمنا ان لا يدخلوا هذه الساعات علينا الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه واله فوجده و
قد انزلت عليه هذه الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ
بالاحتلام لانه اقوى دلائله ثلث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام
من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلث مرات او الرفع خبرا لمحذوف
اي هي من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن
بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف ثلث عورات لكم اي هي ثلث اوقات

يختل فيها تستركم ويجوز ان يكون مبتداء وخبره ما بعده واصل العورة الخلل ومنها اعور المكان ورجل
اعور وقراء ابو بكر وحمزة والكسائي بالنصب بدلا من ثلث مرات ليس عليكم جناح بعدهن بعد هذه الاوقات
عليهم
في ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافي اية الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه و
تلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم اي هم طوافون استيناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستيذان وهو
المخالطة وكثرة المداخلة وفيه دليل على تعليل الاحكام وكذا في الفرق بين الاوقات الثلثه وغيرها بانها عورات
بعضكم على بعض بعضكم طائف على بعض او يطوف بعضكم على بعض كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله لكم
الايات اي الاحكام والله عليم باحوالكم حكيم فيما يشرع لكم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم الذين بلغوا من قبلهم في الاوقات كلها واستدل به من اوجب استيذان العبد
البالغ على سيدته وجوابه ان المراد بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم كذلك
يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم كرره تاكيدا ومبالغة في الامر بالاستيذان والقواعد من
النساء العجائز التي قعدت عن الحيض والحمل اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه لكبرهن فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالجلباب والفاء فيه لان اللام في القواعد بمعنى اللاتي
او لوصفها بها غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما امر باخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن واصل
التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى
والتبرج
بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بتكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وان
يستعففن خير لهن من الوضع لانه ابعد من التهمة والله سميع لمقالتهن للرجال عليم بمقصودهن ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لما كانوا يتحرجون من مواكلة الاصحاء حذرا من
استقذارهم او اكلهم من بيت من يدفع اليهم المفتاح ويبيح التبسط فيه اذا خرج الى الغزو وخلفهم على المنازل
مخافة ان لا يكون ذلك من طيبة قلب او من اجابة من يدعوهم الى بيوت ابائهم او اولادهم او اقاربهم
فيطعمونهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم وهذا انما يكون اذا علم رضاء صاحب البيت باذن او قرينه او
كان في اول الاسلام ثم نسخ بنحو قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام وقيل نفي للحرج عنهم
في القعود عن الجهاد وهو لا يلايم ما قبله وما بعده ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم من البيوت التي
فيها ازواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه الصلوة والسلام انت
ومالك لابيك وقوله ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم
وقراء حمزة بكسر الالف والميم والكسائي بكسر الالف وفتح الميم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت
اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه وهو ما يكون تحت ايديكم وتصرفكم
من ضيعة او ماشية وكالة او حفظا وقيل بيوت المماليك والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به وقرئ مفتاحه

Copyright © King Saud University